جامعة آل البيت
AL al-BAYT UNIVERSITY

Office of the President

مكتب الرئيس

الرقـــــم: أس/ع/١/ ٤١٦
التاريـــــخ: ١٨/ صفر/ ١٤٤٨ هـ
الموافـــــق: ٢/ آب/ ٢٠٢٦م

قرار رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٥١٣)
صادر عن مجلس العمداء

فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/١٧) تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢م القرار رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٥١٣)، الذي ينص على ما يلي:

أولا: قرر المجلس الموافقة على إقرار تعليمات اعتماد ومعادلة الشهادات المصغرة (Micro-credentials) للطلبة في جامعة آل البيت، وحسب المرفق.

ثانيا: يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء في ٢٠٢٦/٨/٢م.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور أسامة نصير

جامعة آل البيت
مجلس العمداء

نسخة إلى:
- الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والهندسية
- كليات الجامعة
- دائرة القبول والتسجيل
- دائرة الشؤون القانونية
- مركز الحاسوب
- دائرة الرقابة الداخلية
- دائرة أمانة سر المجالس

ص.ب (١٣٠٠٤٠)، المفرق ٢٥١١٣ المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف (٠٢-٦٢٩٧٠٠٠)، فاكس (٠٢-٦٢٩٧٠٢٥)
Tel. (02-6297000), Fax (02-6297025), P.O.Box: (130040), Mafraq 25113, The Hashemite Kingdom of Jordan
www.aabu.edu.jo info@aabu.edu.jo

تعليمات اعتماد ومعادلة الشهادات المصغرة (Micro-credentials) للطلبة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (٢٠٢٥/٢٠٢٦/٥١٣) تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢م

استنادا إلى أحكام المادة (١٦/ب/١٣) من قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد ومعادلة الشهادات المصغرة (Micro-credentials) للطلبة في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت.
المجلس:	مجلس العمداء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
الكلية:	الكلية المعنية بالشهادات المصغرة (Micro-credentials) للطلبة في جا آل البيت التي يحددها مجلس العمداء.
العميد:	عميد الكلية المعني.
القسم:	القسم الأكاديمي المعني.
الطالب:	الطالب المسجل في إي من البرامج المعنية ولكافة الدرجات العلمية.
الشهادة المصغرة (Micro-credentials):	نتاج تعلم موثق يكتسبه المتعلم خلال فترة زمنية قصيرة، ويقيم بمو معايير واضحة وشفافة، ويزوده بمعارف ومهارات وكفاءات محددة احتياجات المجتمع أو سوق العمل. وتعد هذه الشهادة مستقلة في ذاتها، ك يمكن أن تكون تراكمية لتؤدي إلى مؤهل أعلى ضمن الإطار الو للمؤهلات.

المادة (٣): تهدف برامج الشهادات المصغرة (Micro-credentials) إلى ما يلي:

١. مواءمة مخرجات التعلم مع احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي.

٢. دعم التعلم المستمر والتطوير المهني مدى الحياة.

٣. تعزيز المهارات التطبيقية والتقنية والرقمية.

٤. تعزيز الشراكة مع القطاعات الصناعية والمهنية والتعليمية.

٥. تمكين الاعتراف بالتعلم السابق وغير التقليدي.

المادة (٤): يكون لكل برنامج من برامج الشهادات المصغرة (Micro-credentials) وصفا يتضمن ما يلي:

١. اسم البرنامج.

٢. الجهة المقدمة للبرنامج والمانحة للشهادة المصغرة.

٣. الفئة المستهدفة مع بيان الخصائص التعليمية والمهنية لها.

٤. شروط الالتحاق والحد الأدنى من المعارف والمهارات السابقة.

٥. مخرجات تعلم واضحة وقابلة للقياس، ومرتبطة باحتياجات سوق العمل.

٦. المحتوى التعليمي والأنشطة التدريبية.

٧. عدد ساعات تعلم فعلي.

٨. نمط التعلم (وجاهي/مدمج/عن بعد).

٩. آليات تقييم متنوعة باستخدام أدوات ومعايير واضحة.

المادة (٥): أ. يشترط لاعتماد الشهادات المصغرة (Micro-credentials) ما يلي:

١. أن تكون مُعتمدة من هيئة الاعتماد وضمان الجودة.

٢. أن تكون لها مواد مكافئة بموجب قرار صادر عن القسم المعني بناءً على توصية لجنة المعادلة بالقسم.

٣. أن يكون الطالب قد اجتازها خلال فترة دراسته في الجامعة.

٤. أن تحتوي على الوصف الوارد في المادة (٤) من هذه التعليمات.

٥. يجوز الدمج بين أكثر من شهادة لتحقيق شروط استيفاء المعادلة.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز معادلة الشهادات المصغرة (Micro-credentials) التي حصل عليها الطالب قبل التحاقه في البرنامج الأكاديمي في الجامعة، على أن تستوفي تلك الشهادات الشروط الأخرى الواردة في التعليمات وأن تتم معادلتها وفق الإجراءات الواردة فيها.

المادة (٦): تتم معادلة الشهادات المصغرة (Micro-credentials) وفق أحكام وشروط وإجراءات معادلة المواد الواردة في التشريعات المعمول بها في الجامعة وفقا للشروط التالية:

١. أن يتم معادلة الشهادة بثلاث ساعات دراسية مُعتمدة بحد أعلى من أي من مواد التخصص الاختيارية.

٢. أن لا تتم معادلة الشهادة بأي من مساقات التدريب الميداني أو مشاريع التخرج.

٣. أن يتم حسم الساعات الدراسية المعتمدة التي تتم معادلتها من المواد التي يسمح للطالب بدراستها في جامعة تعترف بها الجامعة وفقا للتعليمات النافذة.

٤. أن تتم المعادلة خلال مدة سريان الشهادة وصلاحيتها المحددة من الجهة المانحة.

المادة (٧): تتم معادلة الشهادات المصغرة (Micro-credentials) بقرار من لجنة المعادلة بالقسم واعتماد كل من رئيس القسم والعميد وفقا للإجراءات التالية:

١. يقدم الطالب طلبا لمعادلة الشهادة متضمنا كافة المعلومات الخاصة بالشهادة، على أن تتضمن الوصف الوارد في المادة (٤) من هذه التعليمات.

٢. يتم إحالة الطلب إلى القسم الأكاديمي المعني.

٣. تتم دراسة الطلب من قبل لجنة المعادلة في القسم الأكاديمي المعني.

٤. ترفع لجنة المعادلة في القسم الأكاديمي توصياتها إلى رئيس القسم.

٥. يقوم رئيس القسم الأكاديمي برفع توصيات لجنة المعادلة إلى عميد الكلية مشفوعة بمطالعته.

٦. يصدر عميد الكلية قراره باعتماد المعادلة ويتم مخاطبة دائرة القبول والتسجيل لاعتمادها بدلا من أحد مساقات التخصص وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات، على أن تكون الدرجة فيها "ناجح".

المادة (٨): يجوز للقسم الأكاديمي المعني احتساب أي من الشهادات المصغرة (Micro-credentials) بديلا عن العلامة المخصصة للتعلم القائم على المشاريع (Project-Based Learning – PBL) في المساقات الدراسية التي تتضمن هذا النوع من التعلم.

المادة (٩): يتوجب على الطلبة كافة الحصول على الشهادات المصغرة (Micro-credentials) كشرط للتخرج من الجامعة.

المادة (١٠): الرئيس ونواب الرئيس المعنيون والعميد ورؤساء الأقسام الأكاديمية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١): يبت مجلس العمداء في أي حالات غير منصوص عليها في هذه التعليمات وفي أي إشكالات قد تنجم عن تطبيقها.